

هذا هو الوجه الثاني...
والوجه الثالث...
والوجه الرابع...
والوجه الخامس...
والوجه السادس...
والوجه السابع...
والوجه الثامن...
والوجه التاسع...
والوجه العاشر...

لكل منهما الالها وتعرضها في الفساد وتسخير الأذنين بما فيهما
ولم توجب التيقن والتأييد ولم يشترطوا إلقاء ويستحب
النسيان **فصل** وينقضه كل خائبة من سبيل ولم يشترطوا
الاعتقاد ونحوه الخائبة من غيرهما والقي أو شرطنا
فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغى في يوم ما يعر وأعتبره
ويحكم بناقضية في البلغم ويحج المنقورة لا تحاد المجلس
لأباعر وتنفذه بالقهقهة فصلة كاملة ولو غلبه
اعاءة أو جنون أو زالت مسكنة بنوم انقضت ولم يتبدد
في القاعد بالطول ولم تنقض به في قيام وركوع وسجود حلقنا
ويحكم به لتعدده في الصلوة ولم تنقضه بغير صلاة ولا في
بأطن الكف ولم يشترطوا في مسها شهوة ومنعه بغير المباشرة
فصل ويجب غسل البدن لأن المني ولم يشترطوا ذلك
وضوط الشهوة ويعتبر وجودها في الحروج والإيجرة على مستيقظ

هذا هو الوجه الثاني...
والوجه الثالث...
والوجه الرابع...
والوجه الخامس...
والوجه السادس...
والوجه السابع...
والوجه الثامن...
والوجه التاسع...
والوجه العاشر...

وتجد ما يرتقيا ولم يتذكر احتلاما ولا تنقاه الخائنين وانقلاب
حيض ونفاس لا مدي وودي ويشن جحمة وعيد واحرام
ووعوفة وان يتندى يقبل يده وفرجه وان التخت
ثم يتوضأ الأرحلية ويثقل المصت المستوحب ثم يغسلها
وتكتفي المرأة بتخليد شعرها ونحوه بالأكبر دخول المسجد
والنلاوة وبالأصغر من المصحف الأبخلافه **فصل** يوفى الخائبة
بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر وكيفية تعال
على طاهر كزعفران تعتبر به بعض اوصافه ويعتبر
الغلبة بالأحرار الأكره ولا يوفى مستحها ويعتبره
بماء اذيل به حدث أو تقرب له وعن الثاني فهو مطلق الجاهل
وتخففها وطاهر غير طهر وهو الصحيح ولم يحكموا بغيره
مطلقا والحكمنا به ان كان مستعملا طاهرا والماء والحل والمنع
لظلال السقا في كمال والرحا طاهر الاصح وعالجها وطاهر وطهر
والوجه الثاني...
والوجه الثالث...
والوجه الرابع...
والوجه الخامس...
والوجه السادس...
والوجه السابع...
والوجه الثامن...
والوجه التاسع...
والوجه العاشر...

هذا هو الوجه الثاني...
والوجه الثالث...
والوجه الرابع...
والوجه الخامس...
والوجه السادس...
والوجه السابع...
والوجه الثامن...
والوجه التاسع...
والوجه العاشر...